

هل يُشرع ضرب الزوجة والأولاد؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ضرب الزوجة والاولاد بالعصا وذلك للتأديب هل هذا يدخل في التأديب ام هو خارج عنه هذا مشروع ضرب الاولاد للتأديب وضرب الزوجة اذا نشزت ولم ولم ترتجع ولم - [00:00:04](#)

ترجع عن نشوزها الا بالظرب تطرب لكن ظرب غير مبرح قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر الاب يضرب او الوالد يضرب اولاده للتأديب لكن ضربا غير مبرح - [00:00:29](#)

لا يشق جلدا ولا يكسر عوما وانما يحصل به الالم بدون ان يؤثر في البدن وكذلك الزوجة واللاتي تخافون نشوزهن فعيظوهن واجروهن في المضاجع واضربوهن المرحلة الثالثة اذا لم تجدي الموعظة ولم يجدي الهجر - [00:00:48](#)

ولم ترجع عن نشوزها فانه يضربها ضربا غير مبرح هذا تأديب لها ولكن الان ظهرت مقولة العنف الاسري. يريدون ان الوالد ما له السلطة على اولاده. والزوج ليس له سلطة على زوجته - [00:01:10](#)

وهذا خلاف ما جاء في في الاسلام هذا يسبب تمرد الاولاد وتمرد الزوجات على ازواجهن نعم - [00:01:28](#)